

٢- الحالت

١-

-: المتهمين من اعلان جنات حكمت الى احوال

التي اعلنتها النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة

المراد

وتأثير القرار المحكوم به.

في احوال النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

التي اعلنتها النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

٣- القرار مخالف للاصول والقانون وغير معالج لتأثيرات قانونية وكيفية.

٢- لم تأخذ المحكمة بالنسبة الى النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

١- لم تأخذ المحكمة بالنسبة الى النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

٢- في احوال النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

التي اعلنتها النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

٤- القرار مخالف للاصول والقانون وغير معالج لتأثيرات قانونية وكيفية.

العلاج.

٣- لم تأخذ المحكمة بالنسبة الى النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

٢- القرار مخالف للاصول والقانون وغير معالج لتأثيرات قانونية وكيفية.

١- لم تأخذ المحكمة بالنسبة الى النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

٢- لم تأخذ المحكمة بالنسبة الى النيابة العامة في احياء النيابة العامة في هذه الاحوال وادارة النيابة العامة في هذه الاحوال

لملاحقتها عن :-
١- جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين .

٢- جناية الشروع الناقص بهتك العرض وفقاً للمادتين (٦٨ و ١/٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٣- حمل أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.

٤- مقاومة رجال الأمن وفقاً للمادة (١٨٧) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة بما يلي :-

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ وبحود الساعة السادسة مساءً وأثناء وجود المشتكين في منطقة جبل التاج النقي بهما المتهمان وقاما بتهديبها بواسطة أدوات حادة كانا يحملانها وطلبا منهما إخراج ما بحوزتهما من نقود حيث تمكنا من سرقة مبلغ دينارين من المشتكي وسرقة جاكيت ومحفظة المشتكي وحاولا تشليحه بنطاله إلا انه تمكن من الهرب وتقدم المشتكيان بهذه الشكوى ولدى إلقاء القبض على المتهمين قاما بمقاومة رجال الشرطة وضبط بحوزتهما على أدوات حادة وجرت الملاحقة .

باشترت محكمة جنابات عمان نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ وبحود الساعة السادسة مساءً وأثناء مسير المشتكين في

إحدى شوارع منطقة جبل التاج تعرض لهما المتهمان

بعد المناداة عليهم من المتهم وأشهر عليهم أداة حادة (مشرط)

وآثر ذلك قام المشتكي بالهرب وبقي المشتكيان وقام المتهم

وتحت وطأة التهديد بالأداة الحادة بالاستيلاء على مبلغ دينارين من المشتكي

وقام المتهم بتفتيشه تحت التهديد بالمشرط وأخذ محفظته التي

لا تحتوي على أية نقود وإنما أوراق خاصة به من ضمنها كشف علاماته كما تمكنا من

تشليحه جاكيتته وبعد ذلك حاول تشليحه بنطاله إلا انه تمكن من تخليص نفسه منها

المخصص .

الملك المحمي في حق الملكية العامة التي تؤول إلى الدولة من ممتلكات الدولة
والتي هي من اختصاص الدولة (١٨) والملك المحمي في حق الملكية الخاصة
والتي هي من اختصاص الدولة .

والملك المحمي في حق الملكية الخاصة من ممتلكات الدولة والتي هي من اختصاص الدولة
والتي هي من اختصاص الدولة .

والملك المحمي في حق الملكية الخاصة من ممتلكات الدولة والتي هي من اختصاص الدولة
والتي هي من اختصاص الدولة .

المخصص :-

والملك المحمي في حق الملكية الخاصة من ممتلكات الدولة والتي هي من اختصاص الدولة
والتي هي من اختصاص الدولة .

المخصص (١٨ ، ١٥١ ، ١٥٢)

والملك المحمي في حق الملكية الخاصة من ممتلكات الدولة والتي هي من اختصاص الدولة
والتي هي من اختصاص الدولة .

المخصص (٧٦ ، ١٦٨ / ١ ، ١٦٩)

والملك المحمي في حق الملكية الخاصة من ممتلكات الدولة والتي هي من اختصاص الدولة
والتي هي من اختصاص الدولة .

المخصص (١٠٣ / ١)

والملك المحمي في حق الملكية الخاصة من ممتلكات الدولة والتي هي من اختصاص الدولة
والتي هي من اختصاص الدولة .


المخصص (١٠٣ / ١)

والملك المحمي في حق الملكية الخاصة من ممتلكات الدولة والتي هي من اختصاص الدولة
والتي هي من اختصاص الدولة .

• بقية قوتها من سنة ١٣٥٥ م في سنة ١٣٥٦ م بمسئولية
سنة ١٣٥٥ م في سنة ١٣٥٦ م بمسئولية سنة ١٣٥٧ م في سنة ١٣٥٨ م بمسئولية
سنة ١٣٥٩ م في سنة ١٣٦٠ م بمسئولية سنة ١٣٦١ م في سنة ١٣٦٢ م بمسئولية
سنة ١٣٦٣ م في سنة ١٣٦٤ م بمسئولية سنة ١٣٦٥ م في سنة ١٣٦٦ م بمسئولية
سنة ١٣٦٧ م في سنة ١٣٦٨ م بمسئولية سنة ١٣٦٩ م في سنة ١٣٧٠ م بمسئولية

• في سنة ١٣٧١ م في سنة ١٣٧٢ م بمسئولية سنة ١٣٧٣ م في سنة ١٣٧٤ م بمسئولية
(١٣٧٥/١٠٠٠) رقم ١٣٧٥/١٠٠٠ في سنة ١٣٧٦ م في سنة ١٣٧٧ م بمسئولية
• في سنة ١٣٧٨ م في سنة ١٣٧٩ م بمسئولية سنة ١٣٨٠ م في سنة ١٣٨١ م بمسئولية

• في سنة ١٣٨٢ م في سنة ١٣٨٣ م بمسئولية سنة ١٣٨٤ م في سنة ١٣٨٥ م بمسئولية
سنة ١٣٨٦ م في سنة ١٣٨٧ م بمسئولية سنة ١٣٨٨ م في سنة ١٣٨٩ م بمسئولية
سنة ١٣٩٠ م في سنة ١٣٩١ م بمسئولية سنة ١٣٩٢ م في سنة ١٣٩٣ م بمسئولية
سنة ١٣٩٤ م في سنة ١٣٩٥ م بمسئولية سنة ١٣٩٦ م في سنة ١٣٩٧ م بمسئولية



• بقية قوتها من سنة ١٣٩٨ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية
(١٣٩٩/١٠٠٠) رقم ١٣٩٩/١٠٠٠ في سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية
سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية
سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية
سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية

• في سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية
سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية
سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية
(١٣٩٩/١٠٠٠) رقم ١٣٩٩/١٠٠٠ في سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية
• في سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية سنة ١٣٩٩ م في سنة ١٣٩٩ م بمسئولية

•


٨٠٩-٦٥١... (٧١/٢) ... (٦٦) ... ١/١٦٨ ... ٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١ ...

•

٨٠٩-٦٥١... (٧١/٢) ... (٦٦) ... ١/١٦٨ ... ٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١ ...

• (٧١/٢) ...

٨٠٩-٦٥١... (٧١/٢) ... (٦٦) ... ١/١٦٨ ... ٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١ ...



•

٨٠٩-٦٥١... (٧١/٢) ... (٦٦) ... ١/١٦٨ ... ٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١ ...

•

٨٠٩-٦٥١... (٧١/٢) ... (٦٦) ... ١/١٦٨ ... ٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١ ...

•




٨٠٩-٦٥١... (٧١/٢) ... (٦٦) ... ١/١٦٨ ... ٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١ ...

•

٨٠٩-٦٥١... (٧١/٢) ... (٦٦) ... ١/١٦٨ ... ٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١/٨٠٩-٦٥١ ...

ك. ا. 1507

تأسيس المؤسسة
1507

٢٠١٠/١٠/١٣ الموافق ١٤٣١ هـ صدر قراراً بتأسيس المؤسسة

وإعادة الأوراق التي صدر لها .

فيما يخص الأوراق التي صدرت لها من قبل المؤسسة وتاريخها

من تاريخ التأسيس .

هذا القرار الصادر بتاريخ ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/١٣

الذي يتضمن إعادة إصدار الأوراق التي صدرت لها من قبل المؤسسة

وإعادة الأوراق التي صدر لها من قبل المؤسسة وتاريخها